دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية: مواقع التجارة الإلكترونية نموذجا
المصدر: دراسات -الجزائر
المؤلف الرئيسي: ابن شهرة، شول
المجلد/العدد: ع 13
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2010
الشهر: مارس
الصفحات: 202 - 224
رقم MD: 300501
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EduSearch, AraBase, HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع: الغش المعلوماتي، جرائم المعلومات، مواقع التجارة الإلكترونية، الجريمة والمجرمون، مكافحة الجرائم المعلوماتية، القوانين والتشريعات، اختراق النظم المعلوماتية، استخدام الفيروسات
رابط: http://search.mandumah.com/Record/300501

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية

(مواقع التجارة الإلكترونية نموذجاً)

شول بن شهرة

المركز الجامعي غرادية

أدى حجم التعامل الإنساني مع ظاهرة المعلوماتية فى فترة حديثة ووجيزة إلى استحداث مصطلحات التعامل الإيجابى مع التقنية الرقمية كما هو الشأن فى التجارة الإلكترونية، على أن هذا الجانب الإيجابى خلق نقيضاً فى الجانب الآخر، حيث أضحى هناك تفاعل إنسانى سلبى ظهر فى نمط جديد من الجريمة، له تبعات عكسية أكثر خطورة من الظاهرة الإجرامية التقليدية، تجلى فى ما بات يعرف بالجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية، ولما لم يكن هناك فرق بين النظام التجارى التقليدى وما استحدث من تقنية التعاملات التجارية الحديثة عدا آلية التعامل- حيث ترتكز التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت التى هى نظام معلوماتى يتم بواسطته المبادلة التجارية- فإن هذا النظام هو فى حاجة عاجلة إلى كفالة حماية جنائية لنظام ومراقع التجارة الإلكترونية لأجل حماية مضمون النشاط ذاته.

مقدمة:

إن الحكومات كما الأفراد على وعى تام بضرورة وحتمية الإنخراط فى المنظومة المعلوماتية لما توفره من مزايا أمام تعقيدات الحياة المتطورة ومدى إسهامها فى تحديث البنى التحتية الدافعة للتنمية الإجتماعية المتكاملة ومدى توفيرها لمزيد من الخيارات أمام المتعاملين بها بفعل عامل المنافسة، فقد أفرز تفاعل النشاط البشرى مع عامل ثورة الاتصالات علاقة كونت ظاهرة إنسانية حققت ظواهر إجتماعية غير مسبوقة فى خرقها لعامل الزمن وإزالتها لكل الحدود الزمنية والحواجز المكانية. وإذا كان من المعلوم أن الجريمة قرينة التطور العلمى، فإنه من البديهى أن يتوازى ظهور أنماط الجريمة مع التطور التكنولوجى تتعلق بسرية المعلومات، الاعتداء على الحق فى الخصوصية، حماية المستهلك، تداول البيانات الخاصة وغيرها من الجرائم التى تضر بالحقوق المقررة للأشخاص والمحمية قانوناً أصلاً فى إطار تعاملهم التجارى بهذه التقنية، فهل أعدت التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية إستراتيجية تتصدى للأفراد والجماعات الذين احترفوا الإجرام المعلوماتى وتخطوا به كل الحدود المشفرة؟ ولما لم يكن هناك فرق بين النظام التجارى التقليدى وما استحدث من تقنية التعاملات التجارية الحديثة عدا آلية التعامل فإنه على مستوى مجال النشاط التجارى نجد أنه بقدر ما حمى المشرع المراكز القانونية الناشئة عن التجارة التقليدية بقدر ما هناك مصالح ينبغى أن تحمى وحقوقاً ينبغى أن تسنّ النصوص الكافلة لها الحماية فى معاملات التجارة الإلكترونية[1]، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال منظومة تشريعية ترتكز على تجريم مايلى[2]:

---

(1) Agathe LEPAGE, Libertés sur l'internet et cybercriminalité: les apports au droit pénal de la loi pour la confiance dans l'économie numérique du 21 juin 2004, Revue Droit pénal n° 12, Décembre 2004, Etude 18

(٢) عبد الفتاح بيومى حجازى التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، ج ٢، دار الفكر الجامعى، الأسكندرية ٢٠٠٤،ص ٩-١١.

١. الدخول غير المشروع لمواقع التجارة الإلكترونية

يشكل هذا الفعل أحد الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية والتى تشكل بيانات التجارة الإلكترونية أحد أنظمتها لذا وجب التطرق لها بالدراسة، ولعل المشرع الجزائرى فى إطار عصرنة منظومته التشريعية استدرك القصور الوارد فى النص على مثل هذه الجرائم وكفالة حماية الحقوق فى تعاملات التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال تعديله لقانون العقوبات، وبالضبط ما أورده فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثالث من الأمر ١٥٦/٦٦ فى القسم السابع مكرر عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشمل المواد ٣٩٤ مكرر إلى ٣٩٤ مكرر [1]. والجرائم التى يتصور المشرع الجزائرى وقوعها على نظام المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات والتى تنسحب بالطبع على مواقع التجارة الإلكترونية تشمل الصور التالية:

١- الدخول أو البقاء غير المشروعين فى نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

٢- الاعتداءات العمدية بإعاقة تشغيل نظم معالجة البيانات.

٣- الاعتداء العمدى على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام.

وقد أفرد لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهذه الجرائم أى جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع فى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو فى جزء منه مع النص على ظرف مشدد لتلك الجريمة إذا نتج عن الدخول أو البقاء محو أو تعديل معطيات النظام أو إفساد

---

(1) آمال قارة، الحماية الجزائية المعلوماتية فى التشريع الجزائرى، دار هومه، الجزائر،٢٠٠٦. ص ١٠٠.

أما المشرع الفرنسى فقد نص عليها فى الباب الثالث من القسم الثاتنى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الفرنسى الجديد وورد النص عليها فى المواد ١/٣٢٣ إلى ٧/٣٢٣، أنظر فى إيراد هذه النصوص:

- La loi au quotidien, 1 internet, les principaux textes de loi,les éditions des journaux officiel ,p 97-99.

وظيفـة النظـام وجريمـة عرقلـة أو فسـاد النظـام لأدائـه لوظيفتـة وجريمـة إدخـال غـير مشـروع لمعطيـات فى نظـام المعالجـة بآليـة المعطيـات أو المحـو أو التعـديل غـير المشـروع للمعطيـات الـتى يحتويهـا(وإن اختلفـت فى أركانهـا) ومـا يقابلهـا مـن عقوبـات أصـلية وتكميليـة وكـذا مسـؤولية الشـخص المعنـوى ومعاقبـة الشـروع فى مثـل هـذه الجـرائم وكـذلك الأعمـال التحضـيرية الجماعيـة(الإتفاق الجنـائى)، ودراسـة هـذه الجـرائم تقتضـى بيـان مفهـوم نظـام المعالجـة الآليـة للمعطيات كون أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره.

أ/ مفهوم الدخول إلى النظام والبقاء غير المشروع فيه:

تقع هذه الجريمة من طرف أى شخص كانت ويكون عادة من بين أولئك الذين لهم حق الدخول إلى النظام، وهذه الجريمة تقع متى كان الدخول مخالفاً لإرادة صاحب النظام أو من له الحق السيطرة عليه كالأنظمة المتعلقة بأمن الدولة أو أنظمة تتعلق بالحياة الخاصة التى لا يجوز الإطلاع عليها أو أن يكون الجانى قد خرق قيد الدخول الموضوع أو أن الجانى لم يسدد مبلغاً مستحقاً للدخول ينبغى سداده وقام بالدخول، والمشرع الفرنسى عاقب على مجرد الدخول دون تحديد وسيلة الدخول إلى النظام سواء عن طريق كلمة السر أو برنامج تشفير خاص أو استغلال شخص مخول له بالدخول، ومجرد الدخول إلى النظام المعلوماتى تقوم به الجريمة حتى ولو لم يترتب على دخوله ضرر أو لم يحقق فائدة من الدخول سواء كان الدخول تم إلى النظام كله أو إلى جزء منه ويجرم كل شخص بالدخول غير المشروع متى كان مسموحاً للجانى بالدخول إلى جزء معين من برنامج وتجاوزه إلى جزء آخر غير مسموح له بالدخول فيه(1). والهدف من تجريم فعل البقاء غير المشروع داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات هو قيام مسؤولية الجانى عن جريمة عمدية لأن إرادته انصرفت إلى البقاء داخل النظام مع علمه بأن دخوله غير مأذون له به والحكم منصرف إلى من هو مسموح له

(1) على عبد القادر قهوجى، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣٢،١٣١.

بالدخول إلى جزء من النظام ثم يدخل إلى جزء غير مصرح له بالدخول فيه، ويرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة تقوم بسلوك سلبي، فالجاني وإن كان دخوله إلى النظام تم بطريق الصدفة وانتفى لديه القصد الجنائي، لكن رغم علمه بأن هذا الفعل غير مشروع فإن إرادته تنصرف إلى البقاء داخل النظام، ويرفض الخروج منه ويمتنع[1]. ويتخذ فعل البقاء داخل النظام صورة الجريمة المستمرة ذلك أنه وفقاً للرأى الذى سلف فإن فعل البقاء من صورة البقاء المعاقب عليه أن يضل الجاني داخل النظام بعد المدة المحددة له البقاء داخله أو في حالة أن ينسخ معلومات معروضة فقط للإطلاع أو أن يحصل الجاني على خدمة دون أن يدفع المقابل المقررة لها وقد تضبط هذه الفكرة أيضاً أى فكرة الدخول غير المشروع بكونها "التسلل داخل النظام الملوماتى. أما الدخول من حيث الزمان فيتمثل فى تجاوز حدود التصريح أو الترخيص داخل النظام والممنوح لفترة زمنية محددة تجاوزت هذه الفترة الزمنية"[2]. كما يلحق بها ما يدخل فى نطاق الغش المعلوماتى الذى لا يقع الاعتداء فيه على الوظائف الطبيعية للحاسب الآلى أو تعديل بيانات المعالجة بل يقع بالدخول إلى مركز معالجة البيانات فى الحاسب الآلى وبأداة إلكترونية وظيفتها أن تعمل على إلتقاط المعلومة أو التصنت مثلاً.

ب/ جريمة الدخول والبقاء غير المشروعين فى صورتها البسيطة:

تتحقق الجريمة بصورتها البسيطة بفعل الدخول غير المشروع متى توافر القصد بعنصريه العلم والإرادة عند الجاني الذى اخترق النظام أو بقى فيه، ذلك أن جريمة الدخول إلى النظام أو البقاء فيه هى من الجرائم العمدية التى تقوم بالقصد الجنائى العام. فيفترض لقيامها بصورتها البسيطة علم الجاني بأنه لا يحق له الدخول أو البقاء داخل النظام، وأن هذا

([1]) أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى(الحماية الجنائية للحاسب الآلى)دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا٢٠٠٠،ص ٢٩٩، ويعرف هذا الفعل بأنه التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد أرادة من له الحق فى السيطرة على هذا النظام.

([2]) عبد الفتاح بيومى حجازى، مرجع سابق،ص ٣٢.

الفعل تم ضّد إرادة صاحب النظام أو مالك السيطرة عليه، فإرادة الجانى منصرفة إلى إتيان الفعل بإنتهاك صاحب الحق وبمخالفة القانون وبذلك يقوم الركن المادى للجريمة فى صورته البسيطة، وقد عاقب المشرع الفرنسى عن هذه الجريمة بهذه الصورة بالحبس لمدة سنة وغرامة ١٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسى، وضاعف هذه العقوبة فى الصورة الثانية للجريمة.

ج/ جريمة الدخول إلى النظام أو البقاء غير المشروعين فى صورتها المشددة:

نص المشرع الجزائرى على عقوبة هذه الصورة المشددة فى المادة ٣٩٤ مكرر ٣/٢ بقوله:"تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب لنظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠ دينار جزائرى، كما أن المشرع الفرنسى رفع درجة العقوبة على هذه الجريمة إذ كيفت بصورتها المشددة، إلى الحبس سنتين وغرامة ٢٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسى. وتتحقق الجريمة فى صورتها المشددة إذا نتج عن الدخول أو البقاء غير المشروع محو أو تعديل البيانات التى يحتويها النظام أو تعطيل النظام ويتحقق الظرف المشدد بوجود علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المشروع ونتيجة تلك النتيجة الضارة أى عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه وعدم قدرته على أداء وظيفة المعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات.

وهذه الجريمة هى من الجرائم العمدية التى لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة، إلا أنه إذا أثبت الجانى انتقاء علاقة السببية بين السلوك الجرمى والدخول أو البقاء غير المشروع فى النظام وبين النتيجة الإجرامية(المحور أو التعديل أو تعطيل النظام) انتفى الوصف الإجرامى على السلوك وانتفى كذلك القصد الجنائى لدى الجانى كأن يتبت أن تعديل أو محو المعطيات أو أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة

القاهرة أو الحادث المفاجئ[1]. من ذلك يكون تجريم الدخول أو البقاء غير المشروعين إلى النظام المعلوماتى هو ضمانة لنظم البيانات التى تحرك مواقع التجارة الإلكترونية وتساهم فى بعثها وحركيتها وبقدر تلك الثقة والسرية التى يرتكز عليها ركن الإئتمان بقدر إقدام أو إحجام المتعاملين(منتجين كانوا أو مستهلكين) على التعامل بها، لذا كان لزاماً على المشرع- لأجل استثمار هذه التقنية- أن يتخذ كل ما هو ضرورى من إجراءات وتدابير ضد من يمس أو يعتدى على سلامة نظم البيانات المتعلقة بمواقع هذه التجارة[2].

٢- الاعتداء العمدى على سير نظام المعالجة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية:

لم ينص المشرع الجزائرى على هذا الجرم غير أن اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠١ نصت عليه فى المادتين٠٥و٠٨، أما المشرع الفرنسى فقد نص فى المادة ٢/٣٢٣ من قانون العقوبات الجديدة على عقوبة هذا السلوك الأجرامى وأفرادها بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى : ٣٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسى فى حق من قام بإعاقة أو إفساد تشغيل نظام معالجة البيانات، وهذا السلوك المتوقع من شأنه إحداث اضطراب فى نظام معالجة البيانات أو المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبيانات المتواجدة على مواقع التجارة الإلكترونية كيفما كانت أرقام حسابات،بيانات شخصية، بطاقات ائتمان.....إلخ. كما أن هذا السلوك (الإعاقة أو الإفساد) الذى يستهدف ʻاعاقة النظام لم يشترط المشرع له وسيلة معينة لوقوعه وحصول الإعاقة، فبمثل ما قد يقع بوسيلة مادية قد يقع بآلية معنوية منطقية، بل ينصرف وصف السلوك الإجرامى فى هذه الجريمة إلى كل نشاط من شأنه إرباك عمل النظام في إطار معالجة البيانات سواء أكان عمل الجانى منصرف إلى

([1]) خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى، رسالة ماجيستير حقوق، جامعة تلمسان، الجزائر٢٠٠٨،ص ٩٤.

([2]) Hubert BITAN. Le site de commerce électronique : approche technique et ?????????????. Revue Gazette du Palais. 18 avril 2000 n° 109, P 17.

إعاقة نظام التشغيل والإرسال أو منصرف إلى إفساده، ويستوى أيضاً فى السلوك الإجرامى أن يكون أثره ممتد إلى توقيف النشاط بصورة دائمة أو مؤقتة، ويستوى أيضاً أن يكون الجانى قد أحدث فعله بوسيلة مادية أو معنوية، فالوسيلة المستخدمة بالنسبة للمشرع واحدة، كما لا يشترط أن تكون الإعاقة أو الإفساد بصورة كلية بل يعتّد حتى بالإفساد الجزئى للنظام كما لا يشترط أن يقع فعل التعطيل أو فعل الإفساد على كل عناصر النظام جملة، بل يعتّد بتأثر أحد هذه العناصر مادية كانت(الحاسب الآلى ذاته، شبكات الاتصال، أجهزة النقل....) أو معنوية(البرامج والمعطيات، البيانات....).

أ- **الركن المادى للجريمة:** هذه الجريمة من الجرائم من العمدية ويتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى فعل توقيف أو تعطيل نظام معالجة المعطيات عن أداء نشاطه الذى صمم لأجله أو فعل إفساد نشاط أو وظيفة المعالجة الآلية لمعطيات كما سبق شرحه وصور هذا الاعتداء هى:

فعل التعطيل(التوقيف، العرقلة): افترض فى هذا السلوك وجود فعل إيجابى . يندرج ضمن إعاقة النظام دون اشتراط وسيلة معينة لحصول الإعاقة فقد تكون تمت بطريقة مادية باستخدام العنف أو دونه على جهاز الحاسب الآلى أو شبكة الاتصال بتخريبها أو كسرها أو تحطيم الأسطوانة أو قطع شبكات الاتصال أو منع العاملين على الأنظمة من الوصول إلى المكان الذى توجد فيه الأنظمة، وتكون وسيلة الإعاقة أو التعطيل معنوية إذا وقعت على الكيانات المنطقية للنظام فتؤدى إلى أن يتباطأ النظام فى أداء وظيفته وذلك إما بالتلاعب فى المدخلات أو التلاعب فى البرامج وذلك بإتباع إحدى التقنيات التالية: (١)

(١) آمال قارة، مرجع سابق،ص ١١٥، ١١٨.

- إدخال برنامج فيروسات.
- استخدام قنابل منطقية.
- استخدام بطاقات الوقف(وقف تنفيذ البرنامج).
- إشباع إمكانيات الدخول(شغل النظام بمعطيات تفوق سعته).
- جعل النظام يتباطأ فى أدائه لوظائفه.

فعل الإفساد(التعييب): يقصد بالإفساد ذلك الفعل الذى يجعل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير قادر على الإشتغال بشكل سليم، بأن يعطى مثلاً نتائج غير تلك التى يفترض الحصول عليها والإفساد بهذا المعنى يقترب من التعييب الذى رأيناه فى جريمة الدخول أو البقاء غير المشروعين فى النظام إلا أن الفرق بينهما تحقق القصد الجنائى، حيث الإفساد فى جريمة الدخول أو البقاء غير المشروعان بصورتهما المشددة لا يشترط فيهما أن يكون عمدياً بينما مطلوب فى هذه الجريمة أن يكون الإفساد متعمداً ولذلك سميت بجريمة الاعتداء العمدى أو القصدى على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وعلى ذلك لا يكون الإفساد نتيجة إنما هو مضمون السلوك الأجرامى فى هذه الجريمة، أما بخصوص تقنيات التعييب والإفساد فهى متعددة منها(1):

- القنبلة المعلوماتية بحيث يدخل بواسطتها مجموعة من المعطيات تتكاثر داخل النظام وتجعله غير صالح للإستعمال.

(1) عبد الفتاح بيومى حجازى،مرجع سابق،ص ٤٢.

- استخدام فيروس وظيفته القيام بتغيير غير محسوس فى البرنامج أو المعطيات حيث تجعل مخرجات النظام غير تلك التى كان من المفترض أن يتصور الحصول عليها.

ب- الركن المعنوى:

جريمة الاعتداء العمدى (القصدى) على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، هى من الجرائم العمدية التى ترتكز على القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة حيث ينتهى إلى علم الجانى فعل تعديه على نطاق الحق المحمى وأن تتجه إرادته إلى إحداث فعل الإفساد أو التعطيل والإعاقة وتحقيق نتيجته، بعكس ما لو قام من هو مخوّل قانوناً بالتعامل مع النظام بإحداث نتيجة الإفساد أو الإعاقة على سبيل الخطأ فى التعامل مع النظام فأن المسؤولية منتفية عنه والوصف الجرمى غير محقق فى نشاطه لانتفاء القصد الجنائى(1).

٣- الاعتداء العمدى على المعطيات: بالنسبة للمشرع الجزائرى نص على هذه الجريمة فى المادة ٣٩٤ مكرر١ من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات فى نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التى يتضمنها"، كما نصت عليها المواد ٠٣-٠٤-٠٨ من اتفاقية بودابست ٢٠٠١، ونص عليها المشرع الفرنسى فى المادة ٣/٣٢٣ من قانون العقوبات الحديث. ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بما يلى:

(1) مسعود خثير، مرجع سابق، ص ٩٧.

أ/ الركن المادى: السلوك المادى فى هذه الجريمة منحصر فى أحد هذه الأفعال(أو جميعها) الإدخال والمحو والتعديل، فبتوفر أحدها يقوم الركن المادى لجريمة الاعتداء العمدى أو القصدى على معطيات نظم معالجة بيانات التجارة الإلكترونية، فالحاصل من وقوع أحد هذه الأفعال هو انطوائها على تلاعب فى المعطيات التى يتضمنها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة أو محو أو تعديل لمعلومات أخرى، فالسلوك الإجرامى فى هذه الجريمة إنما يرد على محل أو موضوع محدد وهو البيانات التى تمت معالجتها آلياً والتى تحولت إلى رموز وإشارات أى عبارة عن معطيات متعلقة بمعلومة أى أن الجريمة تقع على المعطيات، أى البيانات التى تمت معالجتها دون المعلومة ذاتها، فالمعلومات التى لم تعالج بعد، أولم تدخل إلى نظام معالجة البيانات وكذا البيانات التى دخلت النظام ولم يبدأ بمعالجتها أو التى خرجت من النظام فهى واقعة خارج إطار الجريمة[١]. والنص يحمى المعلومات المعالجة داخل النظام أو تلك التى فى طريقها للمعالجة، والفعل الجرمى الواقع على هذه المعطيات هو فعل الإدخال والمحو وتعديل البيانات المثبتة فى النظام، وهو ما يمكن إنه يدخل فى عداد ما يعرف بالقرصنة المعلوماتية، كما لا يشترط أن تقع أفعال الإدخال والمحو والتعديل بطريق مباشر بل يمكن أن يقع ذلك بطريق غير مباشر، كان يحدث ذلك بوساطة طرف ثالث أو بالتحكم عن بعد[٢]. ولعل تبيان الركن المادى لهذه الجريمة يوضحه تبيان صور السلوك الإجرامى التى سبق الإشارة لها، الإدخال، المحو، التعديل.

فعل الإدخال: يحدث عادة هذا الفعل من قبل من له مركز متنفد فى النظام المعلوماتى ويتعامل معه أو من يكتسب آلية الدخول إليه. ويقصد بفعل الأدخال إدخال بيانات فى نظام المعالجة لم تكن موجودة من قبل، ويتم فعل الإدخال بغرض التعديل فى البيانات القائمة مما يؤثر على صحتها بإضافة معطيات جديدة، ويقع فرض فعل الإدخال حين

---

(١) نفس المرجع، ص ٩٧،٩٨.

(٢) آمال قارة، مرجع سابق، ص ١٢١.

يتمكن حامل البطاقة الممغنطة الشرعى، التى تسحب بها النقود بالسحب أكثر من رصيد حسابه الحقيقى، وتقع حتى من حاملها غير الشرعى عند سرقتها أو فقدها أو تزويرها[1]. كذلك من الصور العملية لفعل إدخال معلومات مصطنعة قيام مسؤل معلوماتى فى مؤسسة تضم مستخدمين لا وجود لهم أو إبقاءهم بالرغم من عدم وجودهم، ولعل اصطناع المعلومات أو إضافتها هو العامل الأكثر سهولة فى التنفيذ بالأخص فى المنشأت ذات التعاملات المالية، وحينئذ يكون المسؤل عن القسم المعلوماتى على علم أو هو الجانى، فمركزه يؤهله لإرتكاب مثل هذا الفعل ويسهل عليه، كما يحدث فى طرق اختلاس النقود عن طريق الغش المعلوماتى[2].

فعل المحو: ويعرفه البعض بأن فعل المحو يتمثل فى وقوع إتلاف أو محو لمعطيات متعلقة ببيانات التجارة الإلكترونية التى يعالجها النظام آلياً الموجودة فى المواقع أو داخل الحاسب الآلى ويتحقق بإزالتها كلها أو إزالة جزء من المعطيات فقط، حيث يقع هذا الفعل بإزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة الموجودة داخل النظام أو تحطيم الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة ويتم عن طريق برامج غريبة تتلاعب فى هذه المعطيات وتتسبب بمحوها كلياً أو جزئياً وأحياناً تتم بواسطة استخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات أو برنامج الممحاة"Gomme" أو بواسطة فيروسات يصممها مجرم معلوماتى محترف ذو قدرة عالية فى تقنية المعلومات بمن يعرفون بـ"المجرمون ذو الياقة البيضاء"[3]، بالإضافة إلى فيروسات حصان طروادة أو فيروس الدودة. وتستعمل هذه الآليات كذلك فى فعل التعديل الذى نتعرف عليه فيما يلى: **فعل التعديل**: يختلف فعل التعديل عن فعل المحو وذلك بأن سلوك الجانى فى فعل العديل إيجابى أى أنه يقوم بتغيير

---

(1) نفس المرجع، ص ١٢١ ، ١٢٢.

(2) مسعود خثير، مرجع سابق،ص ٤٨.

(3) عبد الفتاح بيومى حجازى، مرجع سابق، ص ٥٢.

المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى أو عن طريق التلاعب فى البرنامج، وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدى لنتائج مغايرة عن تلك التى صمم البرنامج لأجلها. وأفعال الإدخال أو المحو أو التعديل وردت على سبيل الحصر، فأى فعل عدا هذه الأفعال ولو تضمن اعتداءاً على هذه المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات فأنه لا يخضع للتجريم بصورة الاعتداء العمدى على المعطيات، كما لا يقع تحت طائلة التجريم فعل نسخ المعطيات أو فعل نقلها أو فعل التنسيق أو التقريب فيما بينها كون هذه الأفعال لا تنطوى على إدخال أو محو أو تعديل.

٤-المساس العمدى بالمعطيات خارج نظام المعالجة: كفل المشرع الجزائرى الحماية الجزائية للمعطيات ذاتها بغض النظر عن كونها فى إطار المعالجة أو لا من خلال تجريم السلوكيات التالية[١]:

- المادة ٣٩٤مكرر ٢ تستهدف حماية المعطيات فى حد ذاتها لأن المشرع لم يشترط أن تكون داخل المعالجة الآلية للمعطيات أو التى قد تمت معالجتها آلياً إنما الحماية مقتصرة على المعطيات فى أى موضع كانت مخزنة، سواء على أشرطة أو كانت مخزنة على أقراص أو مرسلة على طريق منظومة معلوماتية إذا ما كانت وسيلة لإرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها فى القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.

- أما المادة ٣٩٤ مكرر ٢/٢ فإنه يجرم أفعال الحيازة، الإفشاء، النشر والإستعمال أيا كان الغرض من هذه الأفعال التى ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة فى القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بهدف المنافسة غير المشروعة، التحريض على الفسق(تجارة الجنس عن طريق المواقع الإباحية).

---

(١) آمال قارة، مرجع سابق، ص ١٢٣.

أ/ **الركن المعنوى**: هذه الجريمة لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كقصد الإضرار حيث الركن المادى يقوم بمجرد توافر فعل الإدخال أو المحو أو التعديل وبذلك فهذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يتوفر الركن المعنوى ويقوم بانصراف القصد الجنائى إلى أحد الأفعال السابقة فيجب أن تتجه إرادة الجانى إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل ليقال بتوفر القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن ينتهى إلى علم الجانى بأن نشاطه يترتب عليه التلاعب بالمعطيات وهو يشكل اعتداء على صاحب الحق المعطيات، أو من له السيطرة عليها، نشير إلى أن الضرر وإن كان يستحق نتيجة النشاط الإجرامى إلا أنه ليس عنصراً فى الجريمة.فالجريمة تقوم دون توفر قصد الإضرار بالغير[1].

٥- العقوبات المقررة لهذه الجرائم فى التشريع الجزائرى والتشريعات المقارنة:

بالنسبة لإتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١ فإنه وطبقاً للمادة ١٣ منها فإن العقوبات المقررة ولكى تكون ذات فعالية لابد وأن تكون رادعة ومتضمنة لعقوبات سالبة للحرية، والتى هى عقوبات أصيلة وعقوبات تكميلية، تطبق على الشخص الطبيعى، أما المادة ١٢ فتضمنت مبدأ مساءلة الشخص المعنى بعقوبات موقعة عليه.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسى، فإن تجربته فى السياسة العقابية ضد الإجرام الإلكترونى أو الجريمة المعلوماتية ظهرت منذ السبعينات حيث كان أهم هذه المحاولات فى سنة

(١) مسعود خثير، مرجع سابق،ص ٩٩.

١٩٧٥ ما يعرف بمشروع النائب"Jaques Edofan" حول قانون غش المعلومات[١]، الذى طرح للمناقشة وبعد سنة ونصف من المناقشات أقر المشروع بعد تعديلات، وشكل الباب الثالث من الكتاب الثالث من القسم الثنى من قانون العقوبات الفرنسى وهو متعلق بالجنايات والجنح أما الباب الثالث فهو متعلق بجرائم المعلوماتية ضمن المواد من ٢/٤٦٢ إلى ٩/٤٦٢ ومضمون المواد تجريم الدخول أو البقاء غير المشروع فى نظام المعالجة الآلية للمعطيات. ويعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة فى حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه أو طرق معالجتها أو نقلها، وعاقبت هذه النصوص كل فعل عرقلة أو إفساد عمداً ودون مراعاة لحقوق الغير وعاقبت على جريمة التزوير واستعمال المستند المزور كما عاقب على جريمتى الشروع والإتفاق الجنائى، أما التعديل الذى ورد فى قانون ١٩٩٤ فقد عدل من نص المادة ١/٤٤١ وأصبحت بموجب هذا التعديل من جريمة تزوير المستندات المعالجة آلياً فقط إلى جريمة تزوير المستندات المعلوماتية واستعمالها واستقلت بالنص على جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات [٢].

أ/ **العقوبات الأصلية**: عاقب المشرع الفرنسى الشخص الطبيعى بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية فبالنسبة للعقوبات الأصلية:

١/ عقوبات الصورة البسيطة لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروعين:

---

(1) Philippe BOURE, Internet et la lutte contre la cybercriminalité, Revue Gazette du Palais, 23 jam ier 2003 n° 23. P. 19

(٢) عبد الفتاح بيومى حجازى، مرجع سابق،ص ١٩-٢٠، انظر أيضاً:

Nicolas MA THEY, Le commerce électronique dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique,Contrats Concurrence Consommation n° 10, Octobre 2004, Etude 13

نصت المادة ١/٣٢٣ عقوبات فرنسى على فعل الدخول أو البقاء غير المشروعين لنظام البيانات أو فى جزء منه بالحبس لمدة سنة وغرامة ١٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسى.

أما المشرع الجزائرى فإن سياسته العقابية أخذت كذلك بنظام الترج العقابى الذى يحدد الخطورة الإجرامية للاعتداء على تلك الحقوق، فبالنسبة للصورة البسيطة أى الدخول والبقاء غير المشروعين فالعقوبة المقررة هة ٣ أشهر إلى سنة حبس وبغرامة تبدأ من ٥٠,٠٠٠ دج، فيما تضمنته المادة ٣٩٤ مكرر عقوبات جزائرى.

٢/ عقوبات الجريمة فى صورتها المشددة:

* إذا تعدى فعل الدخول أو البقاء إلى فعل محو أو تغيير فى البيانات أو حدث تعييب لتشغيل النظام عند المشرع الفرنسى فالعقوبة تشدد وتقرر بالحبس لمدة سنتين وتصل الغرامة إلى ٢٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسى، مثلما ضاعف المشرع الجزائرى العقوبة فى هذه الحالة لتكييفها كجريمة أو صورة مشددة للجريمة وقررها من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١٥٠,٠٠٠ دج فيما تضمنته المادة ٣٩٤ مكرر ٣/٢.

*كما رفع المشرع الفرنسى العقوبة فى حالة إعاقة أو إفساد وتشغيل نظام معالجة البيانات إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٣٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسى طبقاً لنص المادة ٢/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد[1] وإلى نفس مدة الحبس رفعها المشرع الجزائرى فى المادة ٣٩٤ مكرر ٢ فقرر العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠,٠٠٠ دج بالإضافة إلى أنه عاقب على جريمة استخدام تلك المعطيات فى إرتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وحيازة أو إفساد أو نشر أو استعمال

(1) La loi au quotidien, linternet les principaux textes de loi ,OP Cit, p97.

المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وغرامة من ١٠٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠,٠٠٠ دج.

ب/ **العقوبات التكميلية**: تعد العقوبات التكميلية من الأحكام المشتركة لجرائم الاعتداء على نظام معالجة البيانات، وأورد المشرع الجزائرى فى المادة ٣٩٤ مكرر ٣ العقوبات التكميلية التى يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وتمثلت فى:

- المصادرة: تشمل الأجهزة، والبرامج والوسائل المستخدمة فى الفعل الجرمى المس بالأنظمة المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
- إغلاق المواقع التى تكون محلاً للجريمة الماسة بالأنظمة المعلوماتية.
- إغلاق المحل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

أما المشرع الفرنسى فتمثلت العقوبات التكميلية التى نص عليها فيما يلى: [1]

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات طبيقاً للمادة ٢٦/١٣١.
- الحرمان من حق تولى الوظائف العامة أو أى نشاط مهنى أو إجتماعى تكون الجريمة قد ارتكبت بسببه.
- مصادرة الأشياء التى استخدمت فى الجريمة أو الأشياء الناتجة عن الجريمة ذاتها.

([1]) على عبد القادر قهوجى، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

- غلق المؤسسة أو المؤسسات التى ساهمت فى ارتكاب الجريمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الاستبعاد من التعامل فى الأسواق العامة لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.

- الحرمان من إصدار الصكوك لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.

- نشر الحكم أو تعليقه طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥/١٣١.

ج/ عقوبات الشخص المعنوى: مساءلة الشخص المعنوى يطال نطاقها مسؤوليته عن هذه الجرائم بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوى بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه ونصت المادة ١٢ من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١ على هذا المبدأ كما نصت على ذلك المادة ٢/١٢٢ عقوبات فرنسى [1]، كما أن مسؤولية الشخص المعنوى الجنائية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الجنائية بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين فى نفس الجريمة المادة ٢/١٢١ فقرة ٣ عقوبات فرنسى.

أما العقوبات التى قررها المشرع الجزائرى فجاءت عند تطرقه فى المادة ١٨ مكرر من القانون ١٥/٠٤ المتضمن قانون العقوبات لمبدأ المساءلة الشخص المعنوى وقد نصت المادة على أن: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوى فى مواد الجنايات والجنح هى: الغرامة التى تساوى من مرة إلى ٥ مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة لشخص الطبيعى فى القانون الذى يعاقب على الجريمة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

---

(1) آمال قارة، مرجع سابق، ص ١٢٩.

- ?????????????? le risque de confusion. élément constitutif de la contrefaçon ??????????? clcctroniquc 11 2. Février 2007, comrn, 21

- حل الشخص المعنوى.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.
- مصادرة الشئ الذى استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات وتنصب الحراسة على ممارس النشاط الذى أدى إلى الجريمة أو الذى ارتكبت الجريمة بمناسبته.

أما العقوبات التى أوقعها المشرع الفرنسى على الشخص المعنوى فهى الواردة فى المادة ٦/٣٢٣ وفقاً للشروط الواردة فى المادة ٢/١٢١[1]:

- الغرامة المقدرة بخمسة أمثال الغرامة التى يحكم بها على الشخص الطبيعى كحد أقصى.
- الرقابة القضائية.
- غلق المنشأ.
- الاستبعاد من التعامل فى الأسولق العامة.

(1) المرجع نفسه،ص ١٢٦،١٢٥.

- الحرمان من الإكتتاب العام فى الإدخار.

- الحرمان من مزاولة النشاط المهنى بسببه أو بمناسبته ارتكبت الجريمة.

د/ الشروع فى الجريمة: قيد المشرع الجزائرى عموم المبدأ الذى يقضى بعدم العقاب على الشروع فى الجنح بنص خاص ضمنه إمكانية العقاب على الشروع فى هذه الجرائم أى الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وهو ما تضمنته المادة ٧/٣٩٤ مكرر٧ من قانون العقوبات ونصت على أنه: "يعاقب على الشروع فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها"[1].

وهذا نهج ردعى قد اتجه إليه المشرع لإحاطة نظام هذه التجارة بحماية نوعية لأجل دعمها ونماءها حسب رأينا ثم لخطورة مثل هذا النوع من الجرائم، ويقابل هذا النص ما أورده المشرع الفرنسى فى المادة ٧/٣٢٣ من قانون العقوبات الجديد.

هـ/ الإتفاق الجنائى: لأجل تقرير حماية متقدمة ووقائية للنظم المعلوماتية عموماً ولنظام التجارة الإلكترونية خصوصاً خرج المشرع الفرنسى عن القواعد العامة فى العقاب على الجرائم إذ نقض هذه القواعد بأن العقاب لا يقع ولا يقرر إلا على الجرائم التامة أو تلك التى تقف عند الشروع أو المحاولة، أما الأعمال التحريضية التى تسبق البدء فى التنفيذ فلا عقاب عليها كقاعدة عامة.

ونص المادة ٤/٣٢٣ يعد استثناءاً من القاعدة العامة أو هو النص الخاص الذى يقيد العام، فقد عاقبت على مساهمة أكثر من شخص فى ارتكاب أفعال مادية تحضيرية تهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١/٣٢٣ إلى ٣/٣٢٣[2]. أما

([1]) آمال قارة، مرجع سابق،ص ١٣٢.

([2]) على عبد القادر قهوجى،مرجع سابق، ص ١٢٧-١٢٨.

المشرع الجزائرى فقد عاقب على الإتفاق الجنائى بنص المادة ٣٩٤ مكرر ٥ حين نص على أن "كل مشارك فى مجموعة أو فى إتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم وكان هذا التحضير مجسداً بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها". وما يمكن أن يحصى من الشروط التى وضعها المشرع الجزائرى لأجل العقاب على جريمة الإتفاق الجنائى هى: [1]

- وجود مجموعة أشخاص أو انعقاد إتفاق فالأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد لا يشملها هذا النص أى(الاشتراك فى الإتفاقية).
- استهداف الإعداد لجريمة ماسة بالأنظمة المعلوماتية(القصد الجنائى).
- تجسيد الأعمال التحضيرية بفعل مادى أو عدة أفعال.

وقد نصت على هذه العقوبة المادة ١١ من إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١.

---

(1)آمال قارة، مرجع سابق،ص ١٣١.

- خاتمة:

آلية قيام ونماء التجارة الإلكترونية هو الإنترنت أو شبكة الإنترنت وتعمل هذه التجارة على كسب ثقة المتاعملين بها ولكون أن النشاط التجارى يقوم على ركنى السرعة والإئتمان فإن الركن الأول وإن تحقق بفضل تكنولوجيا الاتصالات، فإن الركن الثانى الذى هو الإئتمان ينبغى أن يصرف فيه المشرع جهده لتوفير عامل الثقة لدى المستهلك حتى تنمو هذه التجارة، فليس يخفى على أحد ما لخطورة إيداع تفاصيل بطاقة إئتمانية أو وضع بيانات شخصية أو أرقام حساب على شبكة مفتوحة مثل الإنترنت، ولكون أن مواقع التجارة الإلكترونية ترتكز على نظام معلوماتى مستند كغيره من الأنظمة إلى قاعدة بيانات فإن أى خطر يتهدد النظم المعلوماتية، يهدد هو أيضاً – بأى صورة يحدث بها هذا التهديد– هذه التجارة التى يستهدف مواقعها ويضر بخصائص السرعة، الإئتمان والسرية.

وإذا أدركنا أن الجريمة قرينة التطور التكنولوجى فإنه من البديهى أن تتعاظم مسؤولية المشرع الذى عليه أن يتصدى لمكافحتها وضمان حقوق الأفراد وصيانتها، وليس هذا ممكن إلا بتطوير كفاءاته وتحسين أداءه، حيث نرى أن المنظومة التشريعية يجب أن يطالها التحديث وإلا فإن تمسكها بالقواعد التقليدية لن يكون ذا فائدة ترجى، حيث أنها بوضعها الحالى أعجز عن أن تنطبق نصوصها على الجرائم بهذه الطبيعة والخصوصية، والدعوة قائمة وحبذا أن تكون الإستجابة لها على الفور وأن يشمل التحديث قواعد بذات طبيعة جرائم المعلوماتية

وبذات خصوصية مجرميها حيث المجرم لا يترك أثراً كما أن أدلة الجريمة متخفية أو ليست من طابع مادى، والضرورة قائمة لمراعاة التطور المستمر الذى يطرأ على تكنولوجيا المعاملات الرقمية ومدى كفاية النصوص المنظمة لها واكتسابها مرونة أكثر لإستيعاب حركيتها المستمرة.